

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة

رقمي (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل بالنموذجين رقمي (٢٧) و (٢٨) بقرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النموذجين رقمي (٢٧) و (٢٨) المرفقين.

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية عن مجموع صافي دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات النشاط المهني على النموذج رقم (٢٧) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التى تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١

(المادة الثالثة)

لتلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية عن صافي أرباحهم الكلية أيّاً كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق ، وذلك عن الفترة الضريبية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، مع مراعاة الالتزام بالنموذج المعد لكل غرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى